

وَشَبَّوْنَا غَيْرَ أَنَّهُ يَبْطُلُ بِالرَّجُوعِ وَبِالْيَقْتَادِ فِي الْيَدِ
 وَالْإِقْرَارِ وَذَلِكَ بِذَهَابِ السُّكَّرِ وَالرَّاحَةِ . وَلَوْ أُخِذَ
 وَرَجِحًا يُوَجَدُ مِنْهُ فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الْأَمَامِ انْقَطَعَتْ
 لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ حِدَّةٌ وَحِدَّةٌ بِشَرْبِ قِطْعَةٍ مِنَ الْخَمْرِ بِالسُّكَّرِ
 مِنَ الْبَيْتِيدِ . وَالسُّكَّرُ لَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ
 وَالسَّمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ . وَلَا يَحْدُثُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ سَكَّرَ مِنَ الْبَيْتِيدِ
 وَشَرِبَهُ طَوْعًا . وَلَا يَحْدُثُ نَزْلُ عِنْدِ السُّكَّرِ وَلَا يَحْدُثُ
 مَنْ وَجَدَ مِنْهُ رَأَى حِدَّةَ الْخَمْرِ أَوْ تَقَيَّأَهَا .

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

الْمَحْرَمُ مِنْهَا الْخَمْرُ وَهِيَ الَّتِي مِنْ مَاءِ الْعَنْبِ إِذَا غَلَا
 وَأَشْتَدَّ وَقَذِفَ بِالرَّبِيِّ وَالْعَصِيرِ إِذَا طُبِخَ وَذَهَبَ
 أَهْلٌ مِنْ ثَلَاثِيئِهِ وَهُوَ الْبَطْلَانُ . وَإِذَا ذَهَبَ يَصْفَهُ مَا
 وَإِذَا طُبِخَ أَدْفَى طَبِخُهُ فَالْبِادِقُ وَالْكَلْبُ حَرَامٌ إِذَا غَلَا

١٤٦

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

الْمَحْرَمُ مِنْهَا الْخَمْرُ وَهِيَ الَّتِي مِنْ مَاءِ الْعَنْبِ إِذَا غَلَا
 وَأَشْتَدَّ وَقَذِفَ بِالرَّبِيِّ وَالْعَصِيرِ إِذَا طُبِخَ وَذَهَبَ
 أَهْلٌ مِنْ ثَلَاثِيئِهِ وَهُوَ الْبَطْلَانُ . وَإِذَا ذَهَبَ يَصْفَهُ مَا
 وَإِذَا طُبِخَ أَدْفَى طَبِخُهُ فَالْبِادِقُ وَالْكَلْبُ حَرَامٌ إِذَا غَلَا

السُّكَّرُ

١٤٧

كِتَابُ السُّكَّرِ

وَهِيَ إِخْذُ الْبَالِغِ الْعَامِلِ فَضَاءً بِأَحْمَرًا أَوْ مَا قَمَّتْهُ أَوْ

١٤٧